بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

محمد سرور الصبان

٢٠١

۱۸۹۷

کتاب می رحمان الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم انا ايلى زهر تفتحت عنه الاكمام واحسن وشى ما رقمته
الاقلام حمدا لله ثم الصلاة والسلام على خير الانام والله وصحبه على الدوام
وبعد فتنسلى عاطر سلام يفوح بعبير المحبة نفحه ويشرق فى سما الطروس صبحه
لا طاب للمسك شذا نفحه اذا كاد ان يحكى ثناى عليك وايم الله لقد اعجز شئ كثرة
الاشواق عن بثها وشمايل استاذى العلامة ابى يحيى الشيخ مصطفى عن حصرها
وان عطفت عنان القلم الى جنابك تاى بل لو تكرر الى آخر الازمان والى من خصه
بجوامع التبجيل وهوامع التكميل حفظ الله ذاتك التى بالعوارف معروفة
وحرس بك علمه لاقتنا اللطائف مصروفة فانك سريع الفضل فى هذه العصابة
والمجلى يوم الرهان بالمكارم والاصابة العلم من عين بصيرتك ينبوع
والحلم من ديم شمائلك يروع اشهد انك المنفرد بجذب القلوب الى محبتك
القدسية والمجموع عليك حقايق المقامات الانسية فكيف لا يطير فوادى
شوقا اليك وان وقفت ابى قبل هذا لديك ومن لى بان تسعف المقادير واقبل
شريف بنانك بدل هذه المعاذير فلعل نفحة من حدايق الذكرية او قطرة
من هواطلك الذكرية تنفس عن اقلب المروع او تطفى جمرات الشوق
بين الضلوع هذا ومع حامل صحيفة الوداد من اسمه على ظاهر الكتاب بالمداد
كيسة بيضاء داخلها عشرة اذرع جوخ مناسب احمر فقبولكم نعمة تمنحها على ببطاس
وللشمس دوام تشرفكم لنا بالخطاب لمواصلة الشيخ والاحباب مع مزيد
سلامى لحضرة الفهامة والصفوة العلامة الفائق الاقران المبرز يوم الرهان
مخيا الشيخ محمد عليش سيد كامل الاجداد حولت ويخصكم بمزيد السلام
والدعا الصالح على الدوام حضرة الاخ الودى ويس جواصالح دعوا لكم وشريف مواصلاتكم دائم
ولوح لياه

١٨٩٧

ق زيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى الجهنية وهي قبيلة
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية
احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من آوى بمد الهمزة وقصرها اى ضم اليه وكل
منهما يجئ لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدى اشهر وبه جاء القرآن العزيز
قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال واوينا هما الى ربوة فالة وهي ما ضل من البهيمة
واللقطة نعم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال هذا بيان حكمه في الدنيا اى آثم وقبل بيان
لحكم الدنيا اى ضامن ان هلكت الضالة عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة والاظهر في الوجه هو الاول
ما لم يعرفها ومعنى التعريف الشهر وطلب صاحبها كما قال ع في حديث آخر حين سئل عن اللقطة
عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني اذن في التعريف عند الاخذ ويقول انا آخذها لاردها
فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي
نفسه بخلاف الغنم واقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق
رسول الله صلى الله ع في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا
يؤخذ حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم
ولا يأثم بتركه ع ابن عباس رض اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا
له النبي ع بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي ع الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان
واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اى اشترى
طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي
منقولا كان او عقارا عند الشافعي رح ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي الله
روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قبل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع
حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي ع الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان
وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
التأبير ان يشق وعاء نخل انثى فيجعل فيه شئ من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار اصلاحا

١٨٩٧

للتمر باذن الله تع فثمر للذى باعها الا ان يشترطها المبتاع اى المشترى بان يقول اشتريت النخلة
بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة
عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعى رح ومالك فيفهم هو له من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة
اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشترى الا ان يشترطها البايع لنفسه وائمتنا لما انكروا
حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر بتميم حكمه فلا يدخل فى البيع من غير اشتراط
فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه فى بستان واحد جعل كنا بير كله ومن
ابتاع عبدا فماله اى مال ذلك العبد للذى باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد
مع ماله وكذلك الحكم فى الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل
فى الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله لمالك للبايع وقال ابو حنيفة رح العبد لا يملك لقوله ع العبد
لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة فى الحديث على الاختصاص كما فى حل الفرس ويدل عليه قوله ع فماله للذى
باعه لانه ع اضاف المال اليه مع فى حالة واحدة ويمتنع ان يكون شئ واحد فى حالة واحدة ملكا لاثنين
فيكون اضافة الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذى عليه فى البيع الا ان يشترطه
المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبى ع الفان ومائتان وعشرة احاديث لها فى الصحيحين
مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخارى باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت
دخلت على سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندى غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل
فاخبرت رسول الله ع فقال من ابتلى الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء فى المحن والبنات
مما تعد منها لان غالب هوى الخلق فى الذكور من هذه البنات بشئ ومن بيانية مع مجرورها حال
عن شئ فاحسن اليهن فسر شارح ههنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم
الاحسان كن له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن ستر هن
بالاحسان يجازى بالستر من النيران م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من ابطاء به عمله يعنى
من اخره فى الآخرة عمله السيئ او تفريطه فى العمل الصالح وفى الصحاح يقال بطؤ مجيئك وابطات بمعنى
واحد لم يسرع به نسبه اى لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته به اقول لاح لى ههنا اشتباه ثم اند

ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى فخالف لقوله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شئ لان المفسرين فسروه بان ذريات المؤمنين
صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم فى المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شئ فلا شك انها
متفاوتة قدرية من كان اصلح يكون اكثر مرتبة من من هو دونه فى الصلاحية فعلم منه ان
شرف النسب نافع واما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب فى الحديث شرف النسب من جهة الدنيا
او يقال المذكور فى الآية يكون فى الجنة والحديث محمول على الصراط وفى لفظ الابطاء والاسراع
اشارة اليه يؤيده ما روى ان السى ع قال يكون رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيلتفت
فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطات بى فينادى يا عبدى عملك ابطاء بك م انس رضه
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن السى ع الفان ومائتان وعشرة احاديث له فى الصحيحين ثلثمائة
وثمانية عشر حديثا انفرد البخارى بثمانين ومسلم بتسعين قال كان السى ع مع اصحابه فمر عليهم
بجنازة فشهدوا على خيره فقال وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا على شره فقال ايضا وجبت
فاستفسروا عما قاله فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهى عن سب
الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهى عنه وان يكون النهى فى شان غير الكفرة والمنافقين
والمظهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق
باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه
ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقول احدكم وكذا عكسه قال النووى
فى شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه فان كل مؤمن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة وان الله تع شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد ائبتها له رسول الله ع وسلم
يؤيده ما روى انه ع قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرئيل ع وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون
انه كان يعلن كذا وليسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله ع وجبت
فى الثناء الشر فمحمول على التهديد لان الله تع يحتمل ان يتجاوز عن معاصى المؤمنين انتم شهداء الله
فى الارض انتم شهداء الله فى الارض انتم شهداء الله فى الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة

على ان فاطمة الزهراء بنت الرسول عليه السلام
لما مانت حمل جنازتها على وابنا على والحسن والحسين
وابوذر الغفارى فقال ابوذر انذى من البقيع
جنتنا اليك هى فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله
روجها على وام حسن وحسين صعدوا من القبر
يقول طانا بموضع حسب ولا نسب فيه
موضع عمل فلا ينجو منه الا من تسلم قلبه
وخلص عمله

الشهداء الى الله للتشريف وشرة بانهم عند الله بمنزلة فى قبول شهادتهم لانه تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذى ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه من احب ان يسأل عن شئ فليسأل فلما اكثروا نبى عن شئ هذا الشئ محمول على امور الآخرة بقرينة ما روى انه ﷺ قاله فى اثناء خطبته بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت على الجنة والنار فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر النبى ﷺ ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون اعم والمغيبات التى عند الله علمها مستثناة منه الا اخبركم ما دمت اى مدة كونى قائما فى مقامى اراد به الحتى وهو المنبر لحصول مزيد الكمال شفقة له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوى وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تساعده ولانه موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع خ سهل بن سعد رضه روى البخارى عنه قبل ما رواه عن النبى ﷺ مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون وباقيها للبخارى من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا اتى تفسير لقوله هذا او هو من كلام الراوى او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل فى الاخير نفسه قال فى غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى الاسلام فعرف النبى ﷺ بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر انه من اهل النار قبل ظهور سببه منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له ﷺ م ابو موسى وعائشة رضى الله عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبى ﷺ ثلثمائة وستون حديثا له فى الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة عشر من احب لقاء الله اى المصير الى الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع فى حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اى افاض عليه فضله واكثر العطايا له وانما فسرنا به لان المحبة على ما فسروا بميلان القلب لا يليق الى الله فيحمل على منتهاه ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة فى تلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهة الله تبعيده عن رحمته واراءة نقمته لا الكراهة التى هى النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى قال النووى ليس معنى الحديث ان جميعهم لقاء الله سبب لحب الله لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه نوضحه ان المحبة صفة لله تعالى ومحبة العبودية تابعة لها

تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار بتأييده ما روى انه ﷺ قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفى تقديم محبتهم على محبوبته فى القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب لاخبار بان الله يحب لقاءه اذا قنا الله حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجئ متعديا ولازما ويجئ بمعنى الوقف فى سبيل الله وهو فى الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روى ان رجلا جعل بعيرا له فى سبيل الله فامر النبى ﷺ ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده فى اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة يعنى يجعل فى ميزان صاحبه ثواب بمقدار هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قبل ما رواه عن النبى ﷺ خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتكر اى ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفى رواية فهو ملعون اى مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام فى المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعى الاحتكار محرم فى الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روى ان الراوى كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار الاقوات عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابى اعرف بمراد النبى ﷺ كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوى لا يخصص عموم الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبى ﷺ لاحتمال ان يقوله باجتهاد فان قلت روى ابو امامة ان النبى ﷺ قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور فى جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق على المقيد لكونهما فى حادثة واحدة قلت ذاك مسلم اذا كانا فى حكم واحد كما حملوا فى صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا فى سبب فلا يحملون فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة فى الاسباب كما عملوا فى وجوب صدقة الفطر لقوله ﷺ ادوا عن كل عبد وبقوله ﷺ ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال فى دفع التأمل ما ذكرت كان فى حديث غير مخصص وحديث الملتقى مخصص خص منه الصبى والمجنون قيل الحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العام حتى لو كان عند انسان طعام محصل من زرعه

م ابن عباس روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اى
مشدود اليدين الى الكتفه يعنى الذى يصلى منه لفظ الراوى او المعنى تفسير للفظ
الحديث واراد بالمعقوص اى بمجموع شعره عليه يعنى مثل المصلى المعقوص
رأسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط
على الارض فلا يكون فى معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف لا
يقعان على الارض فى السجود م ابو هريرة روى مسلم عنه انما مثلى ومثل امتى
كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن بالفتح دُوَيبة
نظير بنات وقط فى النار يقعن فيها وانا آخذ بحُجَزكم جمع الحُجزة بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهى معقد الازار خصه بالذكر
لان اخذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا اخذكم فى انقذكم عن النار وانتم
تقحمون فيه اى فى النار على تأويل المذكور اصله تتقحمون فحذف
احدى التائين ويعنى التمثيل ان النبى فى منعهم عن المعاصى والشهوات
المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين فى وقوعها مشبه بشخص
مشفق يمنع الدواب عنها وهى يغلبنه وفى الحديث اخبار عن فرط
شفقته على امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم فى
حجز الانبياء كالصبيان الاخباء فى اكناف الاباء صلوات الله عليهم
وسلامه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من
هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى النبى فى
الجنين بغرة وهى عبد او امة وفى الام بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتل
فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك بطل فقال انما هذا من اخوان الكهان قال لحمل بفتح الحاء المهملة
وفتح الميم بن مالك ابن النابغة بالغين المعجمة قال الخطابى انما ذمه الرسول
لانه عارض الحكم الشرعى وزين القول فيه بالسجع على مذهب الكهان فى مروج

ابا طلحة بالاشجع بطلا اى يبطل م عبد الله بن عمر روى مسلم عنه قال سمع
النبى اصوات رجلين اختلفا فى اية فخرج والغضب يعرف فى وجهه فقال
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب يعنى ان الامم السالفة اختلفوا
فى الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم فى هذا
الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضى الى التناقض فكونه منزلا
لا الاختلاف فى وجوه المعانى ق زينب بنت جحش قيل عائشة عن النبى
احد عشر حديثا اخرجها فى الصحيحين حديثان متفق عليهما كان الحديث
المذكور فى المتن ليس احدهما بل انفقا عليه عائشة وزينب بنت جحش
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور فى المتن مما انفرد به
مسلم رواية زينب بنت ابى سلمة روت عن ام سلمة عجبا من
الحصر انه اشتبه عليه زينبان وذكر احديهما وكان الاخرى قالت ام سلمة
جاءت الى النبى امرأة فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افتكحلها فقال لا مرتين او ثلث مرات لا فقال انما هى اربعة اشهر وعشر فيرمى راجعة
الحولة الوعاة وقد كانت احدكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول
قيل رميها بالبعرة الاشارة الى اعتدادها سنة لزوجها فى جنب ما يجب
عليها من حق الزوج انهون عليها من رمى تلك البعرة او الى انها رمت
بالعدة وخرجت من كما تفعله من يعد البعرة فى الحديث توبيخ على
استكثار ايام حدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لان حد من الوعاة فى الجاهلية
كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا قيل فى تكراره دم الرمى
ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكى عينها دلالة على عدم جواز الكحل للعدة
وانه كان من حذر فيلون حجة على من جوزه بعذر كما فى حنيفة رح ومالك ويمكن
ان يقال صورة الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذى كان بها

ثم يصل الى الصدر جاز فيه الترخيص بالنداوى م صفحة روى مسلم عنها مات
صفائي ابن صياد فقال له قولا اخضه ما تنتفخ في ملاء السكة
الثقلة ما ادرت من ابن صياد اما علت ان النبي قال انما يخرج من
غضبة اي لاجل غضبة يخلابها سلاسة يغضبها غيره مفعول به وفيه
اسناد شدة غضبه حيث اوقع غضبه على غضبة وهي المرة من الغضب
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني
الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة روى البخاري
عنها مات قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي بكون الياء اصله تحثيين
على وزن ترمين فسقط النون علامة للنصب على رأسك بثلث حثيات
يعني حثي التراب اذا اخذته والمراد بالحثيات الثلاث ياخذ فيها الماء
بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث لا يجوز
الا قدرها او اكثر والمراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر وان وصل الى ظاهره
وباطنه مرة يجوز ثالثة سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل الماء
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض
الضفيرة للمراة غير واجبة في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م ابن
عمر روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له
في اعتقاد الاخرة بهذا في حق الكافر فظ واما في حق المؤمن فلعدم جريانه
على موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير
في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر فظ واما في حق المؤمن فمحمول
على التغليظ الباب الثالث ق ابو موسى انفرد بالرواية عنه
لا احد اصبر على اذى سمعه يعني المؤذي سمعه المكروه المحمول ظاهرا كان او باطنا

سئل نقض الضفيرة غير واجبة

وهو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه وامره سمعه صفة اذى لا يوصف
من الله وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق
الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت وجاء قريب من معنى الحلم الا
ان الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة العبود كما يأتي
في صفة الحليم انه بشر به هذا تعليل لما قبله ويجعل الولد الفعلان لما لهما على
صيغة المجهول ثم بعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واما انه لا
شريك له في ملكه وينسب له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من
العافية والرزق وغيرهما وهكذا الكرم وعاملته مع من يوذيه فما
ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن مسعود انفرد
على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل تفضيل من الغيرة و
يجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين
المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله والمراد
بها لازمها شدة المنع اذ الغاير على اهله مانع منه عادة فاطلق المنع من لوازم
الغيرة ولذلك حرم الفواحش الظاهرة والباطنة ما يجاوز حد الشرع
ما ظهر منها وما بطن ولا احد اصاب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
اعلم ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم
فينتفعون به لا ان في مدحه عائدا اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر
لا شيء اغير من الله خ ابن عباس روى البخاري عنه لا باس عليك ظهوره
يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لتطهير لطيار نكي من الذنوب
ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا
بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل هي باس شديد لانها حمى
تفل كفليان القدر قريب منه ان تزيرني فقال عليه فنعم اذن يعني هذا المرض
ليس بطهرك اذا تقبل فتحته الاظهر انه لكان من الصابرين قال الجوهري

الاعراب ضرب الامثال وهم سكان البادية خاصة والبدو بضم
جمع بدي لان الرب سمول ان يضل ... سكن البادية او غيرها واما الحضر بضم جابر رضي الله
عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال اللالائي
الشيطان جسم يجوز ان يكون له عين كذا لا ياكل بيمينه لانه وكل من
مذهب الشقة فنهى النبي ان يفعلوا الفعل ويجوز ان يقال شمال الانسان
مشؤم بدليل ان النبي عنه لكن يجاب والله اعلم بان الكافر يعطى به كتابه يوم
القيمة فيكون يد الشيطان لكنها شمال لان نفسه مشؤم فكره النبي
صلعم ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي
عن الاكل بالشمال لاذية لما فيه من اهانة بنعمة الله لان الشيء اذا احقر تناول
باليسرى عادة ابو هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر وكبروا
بعد الى اخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا اقال ولا الضالين
فقولوا آمين بمد ويقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا وكذا
قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه لم يقل
والشمة تاتي الشركة فتقول تشمت الفساد ت كذلك لها
بعاد فاذا حديث اذا قال الامام فقولوا آمين فان الامام احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد معناه سمع الله لمن حمده اجابة
خير كذا روي عن علي وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة
اي قبلها وخ الفوائد الحمد لله الذي هدانا للسكينة والاستقامة
لانه كان افضل ما في من الثقات وخ المستصفى الرواية فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد الحمد اجيب به ابو حنيفة وان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد لان النبي قسم الاقوال بينهم والقسمة والشركة ضدان
تقتضي نفي كما في قوله تعالى البيع الذي يعد من اكثر وقال

علامة اعرف بها الجبل لا تقي النعمة فاجابت بالشكر قال اتبك الا تكلم الناس
ثلثة ايام الا تقدر على تكليم الناس ثلثة ايام وانما خص تكليم الناس ليعلم
انه يحبس لسانه عن القدرة على تكليم خاصة مع ايجاد القدرة له على التكلم بذكر
الله ولذلك قال واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار يعني في ايام عجزك
عن تكليم الناس وهي من الايات الباهرة فان قلت لم حبس لسانه عن
كلام الناس قلنا ليخلص المدة لذكر الله لا يشغل لسانه بغيره فوفر الله
على قضاء حق تلك النعمة الجسيمة وشكرها الذي طلب الاية من اجله كانه
لما طلب الاية من اجل الشكر قيل له اتبك ان يحبس لسانك الا عن الشكر واحسن
الجواب واوفقه ما كان مشتقا من السؤال ومنزعا منه الا رمزا الا
اشارة بيد او رأس او غيرهما واصله التحرك يقال ارمز اذا تحرك ومنه قيل
للبحر الراموز وقرأ يحيى بن ثابت الا رمزا بضمتين جمع رموز كرسول ورسل
وقرئ رمزا بفتحتين جمع رامز كخادم وخدم وهو حال منه ومن الناس
دفعة كقوله متى ما تلقني فردين ترجف روانف اليتبك ونستطار ابمعنى
بعني الا مزامزين كما يكلم الاخرس بالاشارة ويكلمهم واذكر ربك كثيرا
وسبح بالعشي والابكار واعشى من حين تزول الشمس الى ان تغيب والابكار
من طلوع الفجر الى وقت الضحى وقرئ والابكار بفتح الهمزة جمع بكر كسحر واسحار
ويقال ابتة بكرا بفتحتين فان قلت الرمز ليس من جنس الكلام فكيف استثنى
منه قلت لما ادى معنى الكلام وفهم ما يفهم منه سمي كلاما ويجوز ان يكون
استثناء منقطعا واذ قالت الملئكة يا مريم روي انهم كلموها شفاها بمعجزة
لزكريا او اوحيا اليها بنبوة عيسى ان الله اصطفاك اولا حين تقبلك من امك
وطهرك واصطفاك بالكرامة السنية وطهرك مما يستقذر من الافعال ومما قذفك
به اليهود واصطفاك اخرا على نساء العالمين بان وهب لك عيسى من غير اب
ولم يكن ذلك لاحد من النساء يا مريم اقنتي لربك واسجدي كما امرت بالصلوة
بذكر القنوت والسجود كلوا منها من يسمى بهيئات الصلوة واركانها ثم قيل
واركعي مع الراكعين يعني ولكن صلاتك مع المصلين اي في الجماعة اووا
انظمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد

نهاية المخطوطة